

الدر المختار

لأن الاستشهاد باء مهلك كالحد بل أشد .
(وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لا فاسدا (وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية) خست بذلك لأنها هي المقذوفة فتتم لها شروط الإحصان .
وركنه شهادات مؤكدة باليمين واللعن .
(وحكمه حرمة الوطاء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما) لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم .